على الامام ان كان من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكلفا لانه معصوم على
مثله قوله تبعا لهما اي لابويه المرتدين قوله واحد اصوله اي ولو ميتا
وهذا راجع لقوله او فيها فقط والمراد باحد اصوله من ينسب هو اليه
عرفا فلا يرد ان الكل اولاد ادم وهو مسلم قوله تبعا له اي لاحد اصوله
المسلم فهو راجع لقوله او فيها الخ وقوله والاسلام يعلو راجع لقوله بان
انعقد قبل الردة ويصح رجوعه لما بعده ايضا قوله فكافر اصلي اي لانه
يتبع الاشرف في الدين والكافر الاصلي اشرف من المرتد لانه يبقى بالجزية
مثلا بخلاف المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام بشروطه المنظومة في قوله
شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والعلم بالترتيب فاعلم واعملا
وغالب ما في هذا الباب مبني على قاعدة يتبع الفرع في انتساب اباه الخ
وقد وافق الفراغ من جمعها ليلة الاحد المبارك لثلاث ليالي بقين
من شهر رمضان من شهور سنة الف ومائة واثنين وتسعين
على يد جامعها افقر العباد والمرتجي من ربه حسن المعاد الفقير
عبد الله سالم الشرقاوي الشافعي الخلوتي جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم كما نفع باصولها امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة
الجمعة المباركة خلا في شهر محرم الحرام سبعة ايام
من شهور سنة الف ومايتين واربع وثلاثين
من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
على يد العبد الفقير الحقير المعروف بالذنب
والتقصير محمد صالح ابن المرحوم الحاج
عيسى الحلبي بلدا الشافعي مذهبا
البكري طريقة غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين اجمعين امين
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك
حمدا يوافي نعمك ويكافي
مزيدك واغفر لنا
ولمشايخنا ولكل
المسلمين
امين

Copyright © King Saud University